ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله واجاب
عما اذا باع الشركا حصصهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا عن
والمشتري لا يرضى الا بشرا الجميع وكذا اذا اجروا الا واحدا منهم
منهم بقوله لا يجبر ان يبيع مع الشركا بل يبيعون حصصهم
فقط اذا اخذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر
على الاجارة بل يواجر شركاوه حصصهم والمستاجرون يهايئون
المتمنع في السكنى بقدر انصبائهم واجاب عما اذا اذن
لشريكه او لاجنبي في صرف على العمارة فهل القول قولهما في
الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي
واجاب عن الشريك هل له ان يفسخ عقد الشركة في غيبة
شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة في
غيبة شريكه من غير علم الاخر والله اعلم سيل فيما اذا سافر
احد شركا العنان بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه
وركوبه في مال الشركة الجواب نعم وفي مضاربة المنح الشريك
اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف ذكره
النسفي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة
انتهى ومثله في العلائي وذكر في التاتارخانية عن الخانية قال
محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان انتهى اي وجوب النفقة
في مال الشركة وحيث ما علمت انه استحسان فالعمل عليه
لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه
منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومونة السفر
والكرا من راس المال عنده وقال محمد فان ربح حسب النفقة من
الربح فان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو
الحكم في المضارب انتهى ومثله في شرح التنوير للعلائي

نقلا

نقلا عن الخلاصة سيل فيما اذا مات احد شريكي العنان وعمل
الشريك الاخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته
والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما
ربح من حصة شريكه الميت يتصدق به كما في الانقروي عن الفوائد
وفي البحر عن التاتارخانية سيل عن شريكين جن احدهما
وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قايمة
الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ
الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل
والوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب للرابح
ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به انتهى
وتنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك كما نقله العلائي في شرح
التنوير عن الفتح وفي التاتارخانية سيل ابو بكر الاسكاف
عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك
لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيا وغاب وعمل الحاضر
وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه انتهى
سيل في اخوة خمسة لم يقتسموا تلقوا تركة عن ابيهم فاخذوا
في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة
وحصل ربح في المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال
فهل تكون التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان
اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا الجواب نعم اذ كل واحد
منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة واجاب الخير الرملي
بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من هذا كسب
هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت
ساقط كملتقطي السنابل اذا اخلطاها التقطاه وحيث
كان كل منهما لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الاخر